

اتفاق اقتصادي بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منها في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية تحقيقاً لأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وأحكام السوق العربية المشتركة اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى :

- ١ - تسمح حكومة المملكة الأردنية الهاشمية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستورد بتصدير هذه المنتجات .
- ٢ - تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الأردني المستورد مباشرة إلى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتصدير هذه المنتجات .
- ٣ - يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة تفضيلية من حيث منح اجازات الاستيراد والتصدير مع مراعاة الأسس المنصوص عليها في هذا الاتفاق والكتاب الملحق به .

المادة الثانية :

- ١ - تعفى من الرسوم الجمركية (رسم التعريفة) المنتجات الزراعية والحيوانية (بما فيها الحيوانات والطيور والأسمك حية او مذبوحة) وكذلك الثروات الطبيعية التي يكون منشؤها أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر.
- ٢ - تتمتع المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق بالاعفاءات او التخفيضات من الرسوم الجمركية (رسم التعريفة) وفق النسب المبينة ازاء كل منها .
- ٣ - لا تسرى احكام التخفيض السنوي التدريجي في الرسوم الجمركية بموجب أحكام السوق العربية المشتركة على المنتجات المبينة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق ويستأنف التخفيض بموجب احكام السوق بعد تساوي النسب في تواريخها .

المادة الثالثة :

تُخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في أحد البلدين والمصدرة إلى بلد الطرف الآخر إلى رسوم داخلية لا تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية.

المادة الرابعة :

- ١- يجب أن تصحب كل بضاعة بالاعفاء او التخفيض الكمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر ، ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او أردني الا اذا كانت قيمة المواد الأولية العراقية أو الأردنية وتكليف الانتاج المحلية الدخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠ % من كلفة انتاج الكلية . وتعتبر جزءاً من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية .
- ٢- تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق من منتجات البلدين المحلية ولا يطلب من أجلها إثبات نسبة الصنع .

المادة الخامسة :

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إعادة تصدير المنتجات التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق باستثناء المنتجات التي يطلب أي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت عدم إعادة تصديرها .

المادة السادسة :

يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والحكامين في البلدين بالجنيه الاسترليني او بآية عملة قابلة للتحويل يتافق عليها الطرفان المتعاقدان ويسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات آنفة الذكر إلى بلد الطرف الآخر لتسديد المدفوعات المستحقة عليها .

المادة السابعة :

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر أراضيه من أراضي الطرف الآخر أو إليه من رسوم أو عوائد الترانزيت وذلك مع مراعاة احكام المادة السادسة من اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها .

المادة الثامنة :

١- يوافق الطرفان المتعاقدان على دخول وخروج وسائل النقل على اختلاف انواعها المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر ومنها وعبرها فارغة أو محملة من أي مكان وان تصل باحمالها إلى المكان الذي تقصده في أي بلد ومنها جميع التسهيلات الازمة .

٢- يحصر النقل المجاور للبضائع بسيارات البلدين على أن لا يسمح لها بتعاطي النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر . وتتفق ادارتا النقل في البلدين المتعاقدين على الترتيبات التي تكفل عدم الحق الضرر بالطرق والجسور نتيجة لضغط الحمولات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق وتعتبر مثل هذه الترتيبات عند الاتفاق عليها ملحقة بهذا الاتفاق .

المادة التاسعة :

١- تتخذ السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين الترتيبات الازمة لتشجيع وتفضيل الافادة من الموانئ الأردنية في استيراد وتصدير البضائع العراقية بما في ذلك استخدام مخازن المناطق الحره واقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعايتها في هذه المناطق .

٢- تنقل بسيارات الطرفين البضائع المستوردة إلى الجمهورية العراقية او المصدرة منها عن طريق الموانئ الأردنية .

المادة العاشرة :

- ١- يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون الفني والسياسي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية لأحد البلدين في البلد الآخر بجميع الوسائل .
- ٢- يعمل كل من الطرفين على تسهيل امور السياحة في بلد الطرف الآخر وتتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين .
- ٣- تؤلف لجنة مشتركة للشؤون السياحية تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة في بغداد وعمان بصورة دورية لبحث وسائل تنمية التعاون السياحي وتطويره في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة :

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر التسهيلات الازمة لاقامة المعارض الدائمة والمؤقتة بغية عرض منتجاته في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة الثانية عشرة :

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفاق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناءً على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهامها :

- ١- معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق او التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين .
- ٢- تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
- ٣- اعادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق . وتصبح التعديلات المقترحة نافذة بعد تصديق حكومتي الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة :

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الى الطرف الآخر بناءً على طلبه الخبراء والفنين في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والصناعي والزراعي والطبي وغير ذلك من أوجه النشاط ومنحه التسهيلات الازمة لتدريب رعایاه .

المادة الرابعة عشرة :

تشجيع الدولتان انشاء مؤسسات استثمارية (ائمائية) مشتركة او ائمائية تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية وتساهم الدولتان او رعاياهما في رأس المالها.

المادة الخامسة عشرة :

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في ٣٠ أيلول ١٩٥٣ والاتفاق الخاص بأمور النقل والتنقل والتجارة المعقدة بينهما في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٠ .

المادة السادسة عشرة :

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد أسبوع من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليه ويعمل به لمدة ثلاثة سنوات يتجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر رغبته تحريرياً في إنهاء العمل بهذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر من انتهاء أجله على الأقل .

حرر في بغداد في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة وخمس وثمانين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وخمس وستين ميلادية بنسختين أصليتين .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حاتم الزعبي
وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية العراقية

الدكتور عبد الحميد الهلالي
وزير الاقتصاد

بروتوكول

تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقود في ١٩٦٥/١٢/٩
بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية
والبروتوكولات الملحة به والموقعة في
١٩٦٧/٨/٢٠ و ١٩٦٨/٤/٢٩ و ١٩٦٧/٥/٧

تنفيذًا لأحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاق الاقتصادي المعقود في ١٩٦٥/١٢/٩ بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وتنفيذًا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بدورته العادية الرابعة عشرة التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢ والقاضي بوجوب تقييد كافة دول السوق العربية المشتركة بقرارات مجلس الوحدة الاقتصادية المتعلقة بتحرير التجارة فيما بينها من كافة القيود طبقاً للبرنامج الموضوع لمراحل اقامة السوق العربية المشتركة .

وبناءً على الرغبة المشتركة من قبل حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية في توسيع نطاق التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين الشقيقين ولتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية العربية وأحكام السوق العربية المشتركة فقد اجتمعت لجنة المتابعة المشتركة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من البروتوكول الموقع عليه في ١٩٧٠/٥/٧ في بغداد في الفترة الواقعة بين ٢٣ - ٢٨ من شهر ايلول ١٩٧٢ واتفق الجانبان على ما يلى:

المادة الأولى :

تعفى جميع السلع المتبادلة بين البلدين اعفاءً كاملاً من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى .

المادة الثانية :

يلغى الجدولان الملحقان بالبروتوكول المعقود بين البلدين في ١٩٧٠/٥/٧ ويستعاض عنهما بالجدولين الملحقين بهذا البروتوكول . يتضمن الجدول رقم (١) السلع الأردنية التي تصدر إلى العراق ويتضمن الجدول رقم (٢) السلع العراقية التي تصدر إلى الأردن هذا مع مراعاة جداول فوائض التصدير المتبادل بين البلدين تنفيذاً لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة :

- أ- تتخذ حوكمة البلدين جميع الاجراءات الازمة لبلاغ حجم التبادل التجاري بين البلدين الى اربعة ملايين جنية استرليني (٤،٠٠٠،٠٠٠) مليون جنية استرليني.**
- ب- وتنفيذا لما هو وارد أعلاه يتعهد الجانب العراقي باصدار اجازات استيراد للسلع المبينة في الجدول رقم (١) وبالبالغ المبينة ازاء كل مادة كما يتعهد الجانب الأردني باصدار اجازات الاستيراد للسلع المبينة في الجدول رقم (٢) وبالبالغ المبينة ازاء كل مادة .**
- ج- لا يحول ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه دون تبادل سلع أخرى بين البلدين غير المدرجة في الجدولين المذكورين وذلك لايصال حجم التبادل التجاري الى الحد المقرر بالفقرة (أ) من هذه المادة .**

المادة الرابعة :

يعمل الجانبان على تشجيع عمليات المقايضة بهدف زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين للمنتجات الحيوانية والزراعية والصناعية .

المادة الخامسة :

تجتمع لجنة المتابعة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة من البروتوكول الموقع عليه في ١٩٧٠/٥/٧ كلما دعت الحاجة الى ذلك بالتعاون في عمان وبغداد وذلك لمراجعة سير التبادل التجاري بين البلدين والعمل على تحقيق أهداف هذا البروتوكول .

المادة السادسة :

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للأصول الدستورية في كل منهما ويعمل به لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر رغبته تحريريا في تعديله وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر في بغداد في اليوم العشرين من شعبان سنة ١٣٩٢ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٧٢ ميلادية بنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور هاشم أحمد الدباس
وكيل وزارة
الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية العراقية
مهدي محسن العبيدي
وكيل وزارة الاقتصاد